



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة


مصلحة التجارة

دائرة الشركات

01-982349

www.economy.gov.lb

البوابة الالكترونية



مكتب تمثيل او فرع

المستندات المطلوبة :

(لا يقبل تسجيل الطلب ما لم تكن جميع المستندات الاساسية التالية مرفقة)

1	قرار من المرجع الصالح للشركة الأجنبية (جمعية عمومية، مجلس إدارة ، مدير عام...) يتقرر فيه فتح فرع الشركة الأجنبية او مكتب التمثيل التجاري للشركة الأجنبية ويجب ان يتضمن قرار فتح الفرع أو مكتب التمثيل تعيين المدير وتحديد صلاحياته، على ان يكون القرار مصدقا من السفارة اللبنانية في بلد المنشأ ومن وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان ثم يترجم إلى اللغة العربية ويصدق من كاتب العدل ووزارة العدل.
2	النظام الأساسي مصدق من السفارة اللبنانية في بلد المنشأ ووزارة الخارجية والمغتربين في لبنان ويجب ان يكون مترجما الى اللغة العربية من قبل مترجم محلف ومصدقا من كاتب العدل ووزارة العدل.
3	للشركات الاجنبية : افادة من مكتب مقاطعة اسرائيل.
4	إيصال رسم تسجيل فرع أو مكتب تمثيل في لبنان بقيمة 1,800,000 ل.ل. بالإضافة إلى رسم النشر في الجريدة الرسمية يحتسب بناء على عدد الأسطر والكلمات (كل سطر من ست كلمات يساوي 5,000 ل.ل.).
5	موافقة مبدئية من مصرف لبنان (البنك المركزي) بالنسبة للمصارف والشركات المالية .
6	موافقة مبدئية من وزير الاقتصاد والتجارة عبر مصلحة شؤون هيئات الضمان (في حال كانت شركة تتعاطى شؤون الضمان).